Arab Journal for Security Studies 2019; Volume 35 Issue (1), 143-156

Naif Arab University for Security Sciences

Arab Journal for Security Studies

المجلة العربية للدراسات الأمنية

https://nauss.edu.sa

https://journals.nauss.edu.sa/index.php/ajss

AJSS

International Criminal Cooperation for Exchanging Information with the International Criminal Court

التعاون الدولي الجنائي لتبادل المعلومات مع المحكمة الجنائية الدولية

نسيمة بن ددوش*

جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر

Nassima bin Daddosh*

Abdelhamid Ibn Badis University, Mostaganem, Algeria

Received 15 Mar. 2016; Accepted 05 Jun. 2018; Available Online 11 Oct. 2018

Abstract

Information exchange with persons of international law is one of the most important topics that can be discussed within international relations.

International criminal cooperation has increased as a result of escalating challenges and security problems. However, the aggravation of a criminal phenomenon constitutes the most important reason for this cooperation. International criminal cooperation is similar to other types of cooperation. It is based on the principles of public international law and strong international relations. These principles include reciprocity and spontaneous cooperation. None of the principles of public international law can be excluded. International judicial institutions need information for providing fair trials and promoting the principles of international criminal justice. Exchanging information with the international criminal judicial institutions represented by the international criminal court is also essential. Moreover, all countries and international organizations recognize the importance of cooperation with international criminal judicial institutions, and they view it as a vital requirement for obtaining the necessary capabilities for penalizing the perpetrators of the most serious crimes.

Keywords: *Security Studies, International Criminal Cooperation, International Criminal Court, Information Exchange.*

المستخلص

يعتبر تبادل المعلومات بين أشخاص القانون الدولي من أهم الموضوعات التي يمكن بحثها في إطار العلاقات الدولية، وقد زادت قيمة التعاون المذكور مع ازدياد التحديات الدولية وتفاقم المشكلات الأمنية، ولعل تنامي الظاهرة الإجرامية في المقدمة منها، والتعاون الدولي الجنائي مثل غيره من أنماط التعاون الأخرى يقوم على مبادئ القانون الدولي العام والعلاقات الدولية الراسخة؛ ومن قبيل ذلك مبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ التلقائية، ولا يمكن الاستغناء عن أي من تلك المبادئ. كما أن حاجة القضاء الدولي إلى المعلومات توازي حاجته إلى توفير المحاكمة العادلة وترسيخ مبادئ العدالة الجنائية الدولية، فتقديم المعلومات إلى القضاء الدولي الجنائي ممثلًا بالمحكمة الجنائية الدولية أضحى من الضرورات، والدول والمنظمات الدولية تدرك قيمة وأهمية التعاون مع القضاء المذكور وعليها دعمه ليتمكن من معاقبة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة.

الكلمات المفتاحية: الدراسات الأمنية، التعاون الدولي الجنائي، المحكمة الجنائية الدولية، تبادل المعلومات.

* Corresponding Author: Nassima bin Daddosh

Email: nassimabend25@gmail.com

DOI: 10.26735/16588428.2019.011

Production and hosting by NAUSS

1319-1241© 2019. AJSS. This is an open access article, distributed under the terms of the Creative Commons, Attribution-NonCommercial License.

1. المقدمة

لا يمكن للدولة أن تعيش بمعزل عن سواها من الدول والتنظيمات الأخرى، ويشكل التعاون الدولي أحد أهم مقومات استمرار الدول وصيانة أمنها والحفاظ على مصالحها، ويعتمد نجاح أي منها على الصعيد الخارجي على مدى قدرتها على تلبية متطلبات التعاون مع غيرها من الكيانات الدولية من دول ومنظمات دولية، ويعد التعاون أهم المبادئ الدولية التي لا غنى عنها في إطار العلاقات الدولية.

مشكلة الدراسة

تثار بشأن التعاون الدولي الجنائي في مجال تبادل المعلومات مع المحكمة الجنائية الدولية، عدة تساؤلات يمكن اختصارها في سؤالين، هما: ما الأبعاد الحقيقية للتعاون الدولي الجنائي مع المحكمة الجنائية الدولية؟ ما المستوى الذي بلغه هذا التعاون في إطار السعي الدولي الحثيث لتحقيق العدالة الدولية الجنائية؟

أهداف الدراسة

إن الهدف الأساسي من تناول موضوع التعاون الدولي الجنائي هو إبراز الدور الفعال لآلية تبادل المعلومات وخاصة في إطار العلاقات والاتفاقات التي تعقدها المحكمة الجنائية الدولية كجهة مستقلة مع الدول والمنظمات الدولية، ويسعى التعاون الدولي الجنائي إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الإنجازات على الصعيد العالمي.

أهمية الدراسة

تتجلى قيمة الدراسة في وجود الكثير من المعاهدات والاتفاقيات - على اختلاف مستوياتها من جماعية وإقليمية وثنائية - التي تنص على التعاون الدولي الجنائي، وتؤكد ضرورة التقيد بأحكامه، وقد تكفلت بإبراز شروطه ووسائله، بالإضافة إلى الدعوة إلى تعزيز وتثمين الجهود الرامية إلى تطويره وتنميته للرقي به إلى أعلى المستويات من أجل تحسين وتسهيل تنفيذه على الوجه الأكمل خدمة للمجتمع الدولي بأسره، من منطلق أن التعاون الدولي لا يعرف الحدود، إضافة إلى كونه يعكس الصورة الحسنة للتعامل الدولي.

منهج الدراسة

للإجابة عن هذه الإشكالية سنتبع المنهج الوصفي، وذلك لنتمكن من خلاله من تقديم رؤية حقيقية لطبيعة التعاون الدولي وحدوده وخاصياته التي تميزه ضمن إطار تبادل المعلومات. بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي؛ وذلك للتعرف على الأسس العامة التي يقوم عليها التعاون الدولي لتبادل المعلومات الجنائية.

2. الدراسات السابقة

هناك عدد من الدراسات التي ترتبط بموضوع دراستنا وتلامسه؛ ونظرًا لكثرتها وتفاديًا للسرد والإطالة اخترنا منها الدراسات التالية:

- الدراسة الأولى: للباحث فريجة، محمد هشام (2014)، بعنوان «دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية»، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر. تناول فيها الباحث دور القضاء الدولي الجنائي ممثلًا بالمحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة الدولية. وقد هدفت الدراسة إلى تبيان جهود المجتمع الدولي لمكافحة الجريمة الدولية.
- الدراسة الثانية: للباحث السند، متعب بن عبد الله (2011) بعنوان «التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة»، رسالة ماجستير، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض. تعرض الباحث في هذه الدراسة إلى مفهوم التعاون الدولي ومقوماته وأهدافه، وإلى الأحكام الجنائية، ثم انتقل إلى تنفيذ هذه الأحكام مع تبيان أثرها على العدالة الجنائية.

3. مباحث الدراسة

3. 1. المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتعاون الدولي المتعلق بتبادل المعلومات

ينفرد التعاون بين الدول والمنظمات بمفاهيم وأساليب وأنماط مختلفة، ويعكس التنوع والثراء السالف أهمية وضرورة التعاون والتآزر بين مكونات المجتمع الدولي، وسنحاول في هذا الموضع التعرض لبعض الجوانب ذات الصلة بالتعاون الدولي والتعاون الدولي الجنائي المرتبط بتبادل المعلومات.

3. 1. 1. المطلب الأول: ماهية التعاون الدولي ومبرراته وأنماطه

من أجل الوقوف على حقيقة التعاون الدولي، لا بد من تعريفه، ثم تبيان ضروراته بالنسبة للمجتمع الدولي والتطرق لأنماطه، من خلال الفقرات التالية:

أولًا - تعريف التعاون الدولي

يعد التعاون الدولي من مقاصد الأمم المتحدة التي سعت إلى تحقيقها، ويتضح ذلك من خلال الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاقها لسنة 1945، التي جاء فيها: «تحقيق التعاون الدولي على حل

المسائل الدولية...»، وقد ورد تعريف التعاون الدولي في تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة، حول التعاون الدولي والمساعدة التقنية لتدعيم سيادة القانون حول منع الجريمة والعدالة، والمعد في 8 مايو لسنة 1995، ومما ورد فيه: «إن عبارة التعاون الدولي تعني عملًا تشترك فيه جهات فاعلة في أكثر من بلد واحد، ويوجه صوب تحقيق هدف مشترك» (محب الدين، 2010، ص. 15).

وعرفه سرور(1982، ص139) بأنه: «مجموعة الوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول معونة سلطتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو التنفيذ في دولة أخرى»، ويعتبر التعاون الدولي فرعًا من النظام القانوني الدولي الذي يمثل إحدى السبل المستخدمة لتحقيق درجة عالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع العالمي (بسيوني أ، 1990)، ومنذ زمن ليس بالقريب تعرض الفقيه الإيطالي «Beccaria» للتعاون الجنائي بين الدول المختلفة، واصفًا إياه بأنه من أنجح الوسائل لمنع الجريمة، حيث لا يكون هناك مكان يمكن أن يفلت فيه المجرم من العقاب (أبو هيف، 1990).

وعامة فإن التعاون الدولي لا ينحصر بين الدول أو الأمم؛ إذ يتم بين وكلاء آخرين بغض النظر عن جنسياتهم، من أجل هذا كله تستخدم تعبيرات متنوعة مثل «دول» Nations، «وكلاء» Agents أو «شركاء» (Tinbergen Partenaires, 1987, p. 236).

ثانيًا - مبررات التعاون الدولي

إن التطور العلمي والتكنولوجي السائد قد جعل عملية التنقل بين الدول سهلة ميسورة، وهو ما أدى إلى تنامي المبادلات والعلاقات الدولية، وتصاعد موجة الإجرام الدولي الخطير والمنظم الذي يمس مصالح عدة دول، فبرزت أنماط إجرامية غير معهودة من قبل تسير مع التطور وتتابع أدق تفاصيله؛ حيث استغل الجناة آخر مستحدثات الفن ومخترعات العلم في ارتكاب جرائمهم، فلم يتورعوا عن توظيف السيارات والبواخر والطائرات للانقضاض على أهدافهم والركون إلى الفرار العاجل تخلصًا من قبضة العدالة، فقد يعدون العدة لارتكاب جرائمهم ويهيئون وسائلها في بلد معين وينفذون ما عقدوا عليه عزائمهم في بلد ثانٍ، ثم يطيرون إلى ملجأ أمين في بلد ثالث (الفاضل، 1967).

وعندها أيقنت الدول أن عليها أن تخطو خطوات واسعة على طريق التعاون الدولي وفي جميع المجالات، وصار من اللازم عليها أن تضم جهودها، تحقيقًا لمصالحها المشتركة، بل أصبح من المحتم عليها ألا تتصرف من منطلق المصالح الحيوية الضيقة، إنما عليها أن تراعى في تصرفاتها مصالح الدول الأخرى ومقتضيات الترابط الدولي (شحاتة، 2000). وهي تدرك أن التعاون لا يمكن أن يقتصر على جوانب معينة، فالمصالح متشابكة ومتغيرة بحسب الظروف والمستجدات؛ حيث إن ضرورات التعاون الدولي تجد أساسها في القانون الذي ينظم المجتمع الدولي، والتعاون - كما سبقت الإشارة - مبدأ من المبادئ التي يكفلها القانون الدولي العام، ومن واجب الدول أن تتعاون وتتآزر على جميع المستويات الدولية والإقليمية ومع الهيئات والمنظمات الدولية الفاعلة (عامر، 1982).

ثالثًا - أوجه التعاون الدولي

يتخذ التعاون الدولي عدة صور وأنماط، ويتحكم في تنوعه الإطار المراد التعاون فيه، وقد اخترنا ثلاثة أنماط للتعاون الدولي على حسب أهميتها وحساسية موضوعاتها، وهو ما سنتعرض له فيما يلي:

.التعاون الدولي الأمني

يرتكز التعاون الدولي الأمني على جوانب متعددة تشريعية واجتماعية وأمنية وإعلامية وقضائية، وتشكل هذه الجوانب الإطار المتكامل للتعاون الدولي الأمني لمكافحة الجريمة (راجع الاتفاقية الجزائرية الفرنسية في ميدان التعاون الأمني ومكافحة الجريمة المنظمة، 2003)، ويهدف التعاون المذكور إلى مكافحة الجريمة في شتى أشكالها وجميع مجالاتها للحفاظ على الأمن الدولي وأمن مؤسسات وهيئات الدول أعضاء الجماعة الدولية، ويقوم على تحديث أجهزة الأمن الدولية والتخطيط العلمي الحديث لمكافحة الجريمة وترشيد السياسة الجنائية باستقاء أحكامها من قواعد القانون الدولي (علي، 2005).

.التعاون الدولي القضائي

يقصد بالتعاون الدولي القضائي مجمل الإجراءات التي تتخذها السلطات القضائية داخل الدولة بشأن جريمة ما أو مجرمين محددين - متهمين أو محكوم عليهم - المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفًا فيها بمقتضى التشريعات الوطنية النافذة (خليل، 2015).

ولا يخفى عن البال أن التشريع على الرغم من أهميته، فإنه لا يشكل الأداة الوحيدة لضمان التعاون المثمر والفعال بين الدول لمكافحة الإجرام، فهناك السلطة القضائية التي تقوم بدور مهم ومؤثر في هذا الصدد، فقد يحدث أن يقترف المجرم جريمته ويركن إلى الفرار قبل أن يحاكم أو يعاقب أمام السلطة القضائية صاحبة الاختصاص الإقليمي، وعندئذ تضطر الدولة التي وقع الجرم في أراضيها أن تطلب من الدولة التي لجأ إليها المجرم الفار إعادته إلى حيث ارتكب جرمه لينال جزاء عمله. والحقيقة أن فرض الجزاء الجنائي لا معنى له ولا جدوى منه ما لم يقترن بالتنفيذ الفعلي، والأحكام الغيابية لا تغني ولا تحقق الغاية من العقاب إذا لم تنل المحكوم عليه فعلاً

(الفاضل، ص. 51 ـ 52).

ومن صور التعاون الدولي القضائي لتبادل المعلومات، تنفيذ الأحكام، والمساعدة القضائية، والإنابة القضائية وتسليم المجرمين وغير ذلك مما تقتضيه اتفاقيات التعاون في المجال القضائي، سواء في المواد الجنائية أو المدنية والتجارية (راجع اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، 1983).

.التعاون الدولي الجنائي

لم يحظَ التعاون الدولي الجنائي بالاهتمام الكافي، مقارنة بأوجه التعاون الأخرى ـ الأمني والقضائي ـ على الرغم من أهميته الاستثنائية، وقد عرف بأنه: «مجموعة الوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول، معونة سلطتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو التنفيذ في دولة أخرى، فيوفق هذا التعاون بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجنائي على حدود إقليمها، وبين ضرورة ممارسة حقها في العقاب، وأن التعاون الدولي الجنائي قد حصر في التخلص من مشكلة الحدود الإقليمية بين الدول التي تحول دون قدرة الدولة على محاكمة الجاني، طبقًا لقانونها أو تنفيذ العقوبة عليه» (شحاتة، 2000، ص. 30).

ومن خلال ما سلف يتضح أن للتعاون الدولي الجنائي ـ الذي حصر ضمن نطاق الدول ـ عدة فروع، فهو إما أن يكون تشريعيًّا كسعي الدول لسن قوانين موحدة ذات مضمون جنائي أو عقد اتفاقيات دولية بهذا الشأن، أو قضائيًّا يمكن وصفه بأنه تعاون دولي قضائي جنائي أو تعاون دولي قضائي في المسائل الجنائية، والهدف من كل ذلك هو تبادل المساعدة القضائية من إنابات قضائية ومعلومات جنائية ومستندات، وكذا لغرض تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين وغيرها من أشكال التعاون الدولي القضائي في المسائل الجنائية ـ الجريمة والمجرمين ـ، أي كل ما يسهل على القضاء التحقيق والكشف والمحاكمة عن جريمة تدخل في الاختصاص وتعدت حدود عدة دول أو شكلت خطرًا على الأمن والسلم الدوليين (راجع شحاتة، 2000؛ الفاضل، 1967؛ عامر، 1982؛ خليل، 2015).

3. 1. 2. المطلب الثاني: أهمية تبادل المعلومات كأساس للتعاون الدولي

لا شك أن تبادل المعلومات يعتمد على وجود المعلومة ذاتها التي تعطي قيمة للتبادل؛ لذا سنتطرق إلى تبادل المعلومات من خلال التسلسل الآتي:

أولًا – تعريف تبادل المعلومات

عرف تبادل المعلومات حسب النظام الأساسي لمركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (مرسوم رقم 23، 2009، ف 11 / المادة الأولى) بأنه: «حصول الدول الأعضاء والمركز والدولة أو المنظمة التي منحت صفة مراقب، على المعلومات المستمدة من التحريات».

وعرف أيضًا بأنه: «تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم، حيث تتسلم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء تلك البيانات والمعلومات، وتقوم بتجميعها وتنظيمها، ومن هذه البيانات تتكون وثائق ذات أهمية كبرى في مكافحة الجرائم على المستوى الدولي» (الصاوي، د. س. ن، ص687).

ومن بين المهام التي تضطلع بها منظمة الشرطة الدولية الجنائية تبادل المعلومات الجنائية، التي عرفت بأنها: «تبادل للمعلومات المتعلقة بالبلاغات أو المراسلات أو الاتصالات، التي يقوم بها رجال الأمن في دولة عضو مع دول أخرى عضو في الأمانة العامة، بصدد الأنشطة الإجرامية ومرتكبيها، ويشمل ذلك أوصاف المجرمين وبصماتهم وصورهم الفوتوغرافية وأوصاف الأشياء محل الجرائم وصورها... إلخ (شحاتة، 2000، ص. 187).

كما قد حظي تبادل المعلومات باهتمام تشريعي واسع؛ لما له من دور فعال في تحسين وتوثيق العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي وتعزيز سبل التعاون فيما بينهم، فقد أشارت إليه العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية (راجع اتفاقية الرياض للتعاون القضائي 1983، اتفاقية مكافحة الإرهاب لدول مجلس التعاون الخليجي 2004، اتفاقية الاتحاد الأوروبي شنغن لتبادل المعلومات لسنة 1990).

ثانيًا – خصائص المعلومات التي تصلح للتبادل

سنتولى من خلال الفقرات التالية بيان أهم وأبرز الخاصيات التي تتمتع بها المعلومات الخاضعة للتبادل؛ حيث يرى الصيرفي (2009) أنه لكي تكون المعلومات صالحة للتبادل لا بد أن تتميز بالآتي:

- التوقيت: بمعنى بأن تكون المعلومات مناسبة زمنيًّا لاستخدامات المستفيدين.
- الدقة والوضوح: بأن تكون المعلومات خالية من الأخطاء الصريحة أو الفنية، ويكون عرضها مناسبًا للمستفيد بحيث يستطيع قراءتها واستعمالها.
- الصلاحية: بأن تكون المعلومات ملائمة ومناسبة لطلب المستفيد.
- المرونة: يقصد بها قابلية المعلومات لتلبية الاحتياجات المختلفة لجميع المستفيدين.
- القابلية للقياس: أي إمكانية القياس الكمي للمعلومات الرسمية الناتجة من نظام المعلومات الرسمي.

- التأكد: بأن المعلومات مؤكدة المصدر.
- السرية: قد تتميز المعلومات المتبادلة بطابع السرية، ومن خصائص المعلومة الأساسية أنها معلومة غير شائعة من حيث الأصل؛ ما يستلزم أن تكون حركة الرسالة التي تحملها محددة في دائرة من الأشخاص المعينين، على خلاف ذلك فإن المعلومة غير السرية تميل إلى التداول غير المحدود؛ ما يجعلها بمنأى عن أي حيازة، ولا شك في أن سرية المعلومة تقلل من مساحة استخدامها وتقصرها على المؤتمنين عليها (الهيتي، 2006).
- القيمة المادية: للمعلومة المراد تبادلها قيمة مادية؛ حيث يمكن أن تخضع للتعامل، والمشرع العراقي - مثلًا - يعرف المال (المادة 65: القانون المدني رقم 40 لسنة 1951) بأنه: «كل حق له قيمة مادية»، فالمعلومة قد تكون حقًا للذي يحوزها (الدولة أو الفرد) أو لمالكها، وهو حر في التصرف فيها كيفما يشاء،... إلخ.

ثالثًا - أنواع المعلومات محل التبادل

سنقوم ببيان أنواع المعلومات التي يتم بصددها التبادل، وذلك على النحو التالي:

- المعلومات المالية

تمس هذه المعلومات المركز الحسابي للإدارة وتنقلات الأموال والاستثمارات، سواء في المنشآت العامة أو الخاصة.

- المعلومات التجارية والصناعية

يستهدف هذا النوع من المعلومات الدراسات الخاصة بالأسواق ومشروعات الاستثمار والتصنيع، والإنتاج والتجارة والتوزيع والأسعار ومراكز البيع والقطاع الصناعي للإنتاج.

- المعلومات العسكرية

وهي المعلومات التي تتعلق بالأمن العسكري، وأمن الدولة، فقد تشمل أسرار الدولة والمشروعات النووية والتصنيع الحديث للأسلحة... إلخ (الشوا، 1993، ص. 537 - 536).

- المعلومات الرسمية

تعتبر المعلومات الرسمية المنتج الأول لنظام المعلومات الجيد، وهي تشمل الاحتياجات الرقابية والتشريعات الحكومية وعمليات اتخاذ القرارات وغيرها (الصيرفي، ص. 289).

- المعلومات الشرعية

يقصد بالمعلومات الشرعية تلك التي تتداول بطريقة نظامية، بحيث يكون مصدرها مشروعًا، ولا يتعارض مع الأنظمة والقواعد والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، وكمثال على منع تداول المعلومة أو الإفصاح عنها بطريقة مخالفة للقانون ومخلة بالاتفاقيات الدولية، نذكر الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، حيث نصت على: «للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية، لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة» (الفقرة الثانية من المادة 39 من ذات اتفاقية Trips لسنة 1994).

- المعلومات الأمنية

إن المعلومات الأمنية عبارة عن حقائق ثابتة تتصل بالجريمة والظواهر الأمنية، ويتم جمعها من قبل رجال الأمن ومساعديهم من المصادر السرية وغير السرية أو من الوثائق أو السجلات، وتكون مترابطة وواضحة تعبر عن معاني مفيدة تخدم العمل الأمني بجميع أبعاده، وأما مصدر المعلومة الأمنية فهو: البؤر الإجرامية، ومسرح الجريمة، وأماكن التفتيش، والجمهور، ومراكز الخبرة الجنائية، ومراكز حفظ المعلومات الوثائقية الرسمية وغير الرسمية (القحطاني، 2008، ص. 20 - 17).

- المعلومات الجنائية

عرفت المعلومات الجنائية على أنها سائر البيانات والمعلومات الصالحة للتنقيب عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وظروفها من سائر المصادر المتاحة لمأمور الضبط أو لمن يعاونه من مساعديه، وكذلك تعرف على أنها مجموعة إجراءات مستترة يقوم بها رجال المباحث بقصد جمع أكبر قدر من البيانات عن شخص أو هيئة أو مكان أو سيارة (العويفي، 1995، ص. 57). وتنقسم المعلومات الجنائية إلى ثلاثة أقسام هي:

- معلومات تتعلق بالجريمة، سواء وقعت بالفعل أو يجري الإعداد لارتكابها.
- معلومات تتعلق بالأشخاص من مشتبه بهم وضحايا للجريمة.
- معلومات تتعلق بالأشياء والأماكن ذات الصلة بالجريمة، وتشمل معلومات عن الآثار المادية لها، والأشياء التي ارتكبت من أجلها والمواد المحظورة، والمقيدة، والأماكن، والمساكن والمركبات (العويفي، 1995، ص. 83).

3. 2. المبحث الثاني: أسس التعاون الدولي الجنائي لتبادل المعلومات

إن العلاقات الدولية قائمة على المصلحة الدولية المشتركة؛ لذا نجد الدول قد تنبهت لصياغة مبادئ تنظم العلاقات فيما بينها في إطار التعاون الدولي، وخاصة الجنائي منه لتحقيق مصالحها وغاياتها المشتركة، وسنحاول من خلال المطالب التالية التعرض لتلك المبادئ.

3. 2. 1. المطلب الأول: مبادئ التعاون الدولي الجنائي لتبادل المعلومات

يقوم التعاون الدولي في المجال الجنائي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها في العلاقات الدولية، ولعل في المقدمة منها مبدأ المعاملة بالمثل الذي يجسد على نحو جلي سيادة الدولة، ومبدأ التلقائية الذي يعبر عن رغبة جهة دولية معينة في وقت ما بتقديم العون بشكل تلقائي وإيجابي وفعال.

أولًا - مبدأ المعاملة بالمثل

يعرف مبدأ المعاملة بالمثل بأنه: «تعهد تلتزم بموجبه دولة ما، حال حصولها على معاملة تفضيلية بشأن مسألة محددة من دولة أخرى، بأن تمنح ذات المعاملة في المستقبل للدولة الثانية» (مجمع اللغة العربية، 1999، ص. 599).

ويعتبر مبدأ المعاملة بالمثل في الجانب الودي الإيجابي للعلاقات الدولية، قاعدة من قواعد العرف الدولي، يقضي بأن تتعهد دولة ما بمعاملة ممثلي دولة أخرى ورعاياها وتجارتها بشكل مماثل أو معادل للمعاملة التي تتعهد هذه الأخيرة بتقديمها أو تقدمها فعلًا (باشات، د. س. ن، ص. 210). ويبقى الهدف من مبدأ المعاملة بالمثل هو ضمان معاملة متكافئة بين الدول المتعاقدة، وذلك طبقًا لما تمليه أحكام القانون الدولي والاتفاقية أو المعاهدة المبرمة.

ونجد تطبيقات لهذا المبدأ في بعض الدساتير الأجنبية، منها الدستور الفرنسي الذي ينص عليه صراحة، حيث جاء فيه: «يكون للمعاهدات أو الاتفاقات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها قانونيًّا، منذ نشرها قوة تفوق القوانين شريطة أن يطبق الطرف الآخر هذا الاتفاق أو هذه المعاهدة» (المادة 55 دستور فرنسي لسنة 1958 المعدل لسنة 2008).

أما الدساتير العربية، فنجد دستور الجمهورية التونسية لسنة 1959 الذي يقر واضعه بهذا المبدأ؛ حيث جاء فيه ما يلي: «المعاهدات لا تعد نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها والمعاهدات المصادق عليها بصفة قانونية أقوى نفوذًا من القوانين شريطة تطبيقها من الطرف الآخر» (المادة 32 منه) وهو يتشابه إلى حد كبير مع نص الدستور الفرنسي السالف الذكر؛ حيث يفهم من عبارة «شريطة أن يطبق الطرف الآخر هذا الاتفاق أو هذه المعاهدة» أنه يشترط أن يتعهد الطرف الآخر بتطبيق الاتفاق أو المعاهدة على النحو المتفق عليه، لكي تسمو على قوانينها الوطنية، وبالتالي فإن هذا الوصف ينطبق على مبدأ المعاملة بالمثل.

وفي إطار التعاون الدولي الجنائي أشارت المادة 2 من القانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية لسنة 2006 إلى مبدأ المعاملة بالمثل؛ حيث جاء نصها على النحو التالي: «مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة التي تكون الدولة طرفًا فيها، ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، تتبادل الجهات القضائية الوطنية مع الجهات القضائية الأجنبية والدولية التعاون القضائي في المسائل الجنائية (الجزائية) طبقًا لأحكام هذا القانون».

ويستدل من المادة السالفة على أن الدول العربية تعرف هذا المبدأ، وتعمل به في إطار الاتفاقيات التي تصادق عليها، ويتضح ذلك جليًّا في عبارة «مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل»، حيث تتعاون الأجهزة القضائية الوطنية لدولة عربية مع الأجهزة القضائية لدولة أجنبية أو أجهزة قضائية دولية كالمحكمة الجنائية الدولية أو محكمة العدل الدولية أو غيرها من الأجهزة ممن لها صفة القضاء الدولي، في كل ما يتعلق بالمسائل القضائية الجنائية من تبادل الإنابات القضائية وطلبات تسليم المجرمين وتبادل بيانات ومعلومات عن الأشخاص المراد توقيفهم وغيرها من صور التعاون القضائي الجنائي. وكثيرًا ما تنص التشريعات الوطنية على مبدأ المعاملة بالمثل في مجال تبادل المعلومات وبصفة خاصة الجنائية منها وذات الطابع المالي، من قبيل ذلك نظام غسل الأموال السعودي رقم 167 لسنة 2003 (راجع المواد 22، 23، 24 منه).

وعلى قدر تعلق الأمر بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأطراف الأخرى، فإن مبدأ المعاملة بالمثل في شقه الإيجابي Réciprocité يمكن العمل به في ظروف معينة حيث لا يوجد ما يمنع صراحة من ذلك، كما لا يوجد نص صريح يوجب العمل به.

ونعتقد من جهتنا أن مبدأ المعاملة بالمثل يخدم قضية العدالة الجنائية التي تسعى المحكمة إلى تحقيقها من خلال نظام روما الأساسي، وما يتفرع منه، وإذا كان ما سلف يتعلق بعموم عمل المحكمة فإن هنالك من الدلائل ما يشير إلى تعاملها على وفق المبدأ المذكور - المعاملة بالمثل Réciprocité - وقد لا يستثنى من ذلك تبادل المعلومات الجنائية والوثائق والمستندات ذات الصلة بآليات عمل المحكمة، وبالأهداف التي تسعى إليها مادام أن المبدأ بحد ذاته لا يتعارض مع سياسة المحكمة واستقلاليتها.

ومن المفيد أن نذكر ببعض الدلائل التي سبق التنويه إليها:

- جاء في اتفاقية التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة دول الكومنولث لسنة 2011، وبالتحديد الفقرة الأولى من المادة 6 منها المعنونة بتبادل المعلومات النص على التزام المحكمة بإعلام المنظمة المذكورة بنشاطاتها واتصالاتها العامة، وبصفة خاصة بكل ما له علاقة بدور وطبيعة عمل المحكمة على أن تتولى المنظمة

بالمقابل إعلامها بأنشطتها العامة ذات الصلة بأعمال المحكمة. حيث وإن كان لم ينص صراحة على مبدأ المعاملة بالمثل بشقه الإيجابي، ولكن سياق عبارات النص يوحي به.

- من الدلائل كذلك ما جاء في الفقرة (أ) من القاعدة 110 ـ 9 من البند العاشر، الوارد في تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص مشروع النظام المالي لسنة 2002؛ إذ نجدها تنص على أنه: «يجوز تقديم خدمات الإدارة وغيرها من خدمات الدعم، لمحاكم دولية أخرى أو لدعم الأنشطة في ميدان العدالة الدولية التي تمول من صناديق استئمانية أو حسابات خاصة، على أساس السداد أو المعاملة بالمثل أو على أي أساس آخر، بما يتسق مع استقلال المحكمة وتجردها؛ فضلًا عن سياساتها وأهدافها وأنشطتها...»، إذ إنه ومن خلال تحليل الفقرة (أ) من القاعدة 110 ـ 9 المشار إليها أعلاه، نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تجيز صراحة تقديم خدمات إدارتها وغيرها من خدمات الدعم لمحاكم دولية أخرى، وللأنشطة المتعلقة بميدان العدالة الدولية على وفق أسس مختلفة، من ضمنها المعاملة بالمثل، بما يدلل على أن المحكمة الجنائية الدولية تتبنى المبدأ السالف ضمن سياق التعاملات التي تجريها وعلى وجه التحديد في الجانب الإيجابي المعبر عنه باللغة الفرنسية بلفظة Réciprocité.

ثانيًا - مبدأ التلقائية

يطلق على مبدأ التلقائية حسب أدبيات الأمم المتحدة التعاون الخاص، ذلك الذي أقرته المادة 56 من اتفاقيتها لمكافحة الفساد، كما يعرف أيضًا بالتعاون التلقائي، ويقصد به: «التقديم التلقائي للمعلومات أو التبادل التلقائي للمعلومات، وهو ممارسة متبعة في مجالات مختلفة بما فيها الشؤون الضريبية، ومفاده تقديم ولاية قضائية من تلقاء نفسها معلومات لولاية قضائية أخرى، يحتمل أن تكون هذه المعلومات المقدمة مهمة لهذه الأخيرة ولم يسبق طلبها» (فقرة 8 من القرار رقم CAC/COSP/WG.2 /2013/2, 27/06/2013، الأمم المتحدة)، وأخذ بمبدأ التلقائية في جرائم الفساد وغسل الأموال والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

.التبادل التلقائي للمعلومات في مجال مكافحة الفساد

نصت الفقرة 4 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، على ما يلي: «يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف دون المساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبًا سابقًا، أن ترسل المعلومات ذات الصلة بالمسائل الجنائية إلى السلطة المختصة في الدولة الطرف الأخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية وإتمامها بنجاح، أو قد تفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبًا بمقتضى هذه الاتفاقية». حيث يجيز النص السالف التبادل التلقائي للمعلومات الجنائية دون حاجة لتقديم طلب من الدولة المعنية، وتكون لهذه المعلومات أهمية، ومن شأنها مساعدة دولة طرف أخرى على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية وإتمامها. وقد أوضحت الأمم المتحدة تطبيقات الفقرة السالفة في القرار رقم CAC/COSP/IRG/2013/9، الصادر بتاريخ 26 مارس 2013 المتضمن استعراضًا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد معتبرة أن المحافل الدولية قد سلمت بأن الإرسال التلقائي للمعلومات إلى السلطات الأجنبية من الممارسات الحسنة التي تجسد التعاون بين الدول، وتشير إلى أن هناك دولتين طرف في الاتفاقية دون أن تذكرهما بالاسم، قد نظمتا تنظيمًا صريحًا التبادل التلقائي للمعلومات بين السلطات القضائية، في حين عيّنت دولة طرف أخرى ـ دون ذكرها ـ سلطة محددة أسندت إليها مهمة إرسال المعلومات دون طلب سابق، كما أشارت إلى أن هناك عدة دول أطراف قد أفادوا أن الإرسال التلقائي للمعلومات وإن لم ترد بشأنه أحكام، يعد أمرًا ممكنًا مادام غير محظور صراحة، وذكروا أن مثل هذا الإرسال يجري بصورة متواترة عبر ما هو متاح لسلطات إنفاذ القانون عبر قنوات اتصال غير رسمية.

وبالعودة إلى المادة 56 من الاتفاقية نفسها المذكورة أعلاه نجدها تنص على ما يلي: «تسعى كل دولة طرف، دون الإخلال بقانونها الداخلي إلى تدابير تجيز لها أن تحيل دون المساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب سابق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية، أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبًا بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية»، ونلاحظ من خلال نص المادة السالفة الذكر، أن التبادل التلقائي يتعلق بالمعلومات المالية أي المعلومات المتعلقة بالممتلكات، التي يمكن لها أن تُقوم بالمال بحيث يكون مصدرها غير مشروع، أي متحصل عليها عن طريق ارتكاب الأفعال الإجرامية، ويفهم ذلك من عبارة «معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة». وتفهم التلقائية لتبادل المعلومات حسب المادة 56 المذكورة سابقًا من عبارة «دون طلب سابق»، حيث يمكن أن يتم تبادل المعلومات على النحو المذكور آنفًا، بين دولة طرف مرسلة ودولة طرف أخرى متلقية إما بطلب أو دون طلب سابق أي تلقائيًا.

ومن خلال استقرائنا للمادتين السالفتين ـ المادة 56 والمادة 46 في فقرتها 4. نجد أن التبادل التلقائي للمعلومات بكل حالاته، وفي إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يقوم على شروط معينة تعود إلى التشريعات الوطنية التي ينبغي أن تتسق مع الشروط العامة لتبادل المعلومات. وقد تخول أجهزة بعينها لتبادل المعلومات مع غيرها دون حاجة إلى وجود اتفاق بينها، وذلك على أساس اتخاذ ترتيبات لكل حالة على حدة. وقد يلزم في بلدان أخرى، إما بحكم القانون أو السياسة العامة توقيع مذكرة تفاهم قبل أي تبادل للمعلومات. وتسمح بعض البلدان بتبادل المعلومات على أساس مبدأ المعاملة بالمثل (الفقرة 12 من القرار نفسه رقم CAC/COSP/WG.2 /2013/2 السابق ذكره).

كما أن هناك شرطًا آخر يتعلق بنوع الجهاز الأجنبي الذي يمكن تبادل المعلومات معه وعادة ما يكون هذا ممكنًا على نحو «متماثل»، أي بين الأجهزة ذات النوع الواحد، على سبيل المثال (التبادل بين وحدات الاستخبارات المالية)، ومع ذلك هناك بعض البلدان التي تسمح أيضًا بتبادل المعلومات بين الأجهزة غير المتناظرة، وهو ما يطلق عليه «تبادل المعلومات المائل» (الفقرة 14 من القرار رقم CAC/COSP/WG.2 /2013/2 المذكور سابقًا).

وبشأن قنوات تبادل المعلومات التلقائي (الفقرة 16 من القرار رقم CAC/COSP/WG.2 /2013/2 المذكور سابقًا) يترك الأمر عادة للدولة المرسلة للمعلومات التي يكون لها حرية اختيار تلك القنوات، كما يمكن لها أن تستخدم القنوات الرسمية للمساعدة القانونية المتبادلة، وفي كثير من الحالات فإن التوجه العملي يكمن في استخدام قنوات الاتصال المباشر، وفي هذه الحالة يشترط أن يكون الإطار القانوني للبلد المتلقي يسمح بالتبادل المباشر للمعلومات أو على الأقل لا يحظره. وغالبًا ما تتجه رغبة الدول الأطراف نحو استخدام الأطر القائمة لتبادل المعلومات؛ مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أو شبكة «إيغمونت» المؤمنة فيما يخص وحدات الاستخبارات المالية للأعضاء، أو FIU .NET وهي شبكة حاسوبية لا مركزية تدعم وحدات الاستخبارات المالية في الاتحاد الأوروبي.

. التبادل التلقائي للمعلومات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

إن التبادل التلقائي للمعلومات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000 جائز بين الدول الأطراف، بحيث تحيل دولة طرف معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى دولة طرف أخرى دون أن تطلبها منها هذه الأخيرة، وهو ما يشار إلى تطبيقه في الفقرة 4 من المادة 18 ونصها: «يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون المساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبًا سابقًا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تفضي إلى قيام دولة طرف أخرى بصوغ طلب عملًا بهذه الاتفاقية».

. التبادل التلقائي للمعلومات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أجازت بعض التشريعات كالقانون الكويتي رقم (106) المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2013، «لوحدة التحريات المالية الكويتية» أحد الأجهزة المركزية الوطنية المسؤولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن يكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال لها علاقة، أو يمكن استعمالها في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب (للمزيد من المعلومات عن الوحدة راجع: المادة 16 من القانون المذكور)؛ أن تتبادل المعلومات تلقائيًّا أو بناء على طلب سابق مع أي جهة أجنبية نظيرة، بناء على مبدأ المعاملة بالمثل أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهة، مع الالتزام بعنصر السرية بخصوص هذه المعلومات (راجع المادة 19 من القانون الكويتي المذكور أعلاه).

. التبادل التلقائي للمعلومات في مجال مكافحة الجرائم الدولية وفقًا لنظام روما

أما نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية فلم نصادف نصًّا صريحًا يجيز أو يحظر التعامل بمبدأ التلقائية، والسؤال الذي يمكن أن يثار مفاده: هل بإمكان المحكمة المذكورة العمل بالمبدأ المذكور؟

لقد تضمن نظام روما أشكالًا أخرى من التعاون من بينها تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام المذكور؛ وذلك لضمان مصادرتها (ك/ف1من المادة 93 من نظام روما)، وهذا مؤشر إلى وجود نية للمشرع الدولي في التعامل بموجب مبدأ التلقائية لتبادل المعلومات المتعلقة بأموال المحكوم عليهم وسوى ذلك من عائدات إجرامية، وتزداد قيمة العمل بالمبدأ المذكور مع تنوع الأطراف بين منتمية للنظام وغير منتمية له.

وللعلم فإن المحكمة الجنائية الدولية وبموجب القرار رقم ICC-ASP/8/RES2 الصادر عن جمعيتها العامة في 26 نوفمبر 2009، قد أكدت ضرورة استكشاف السبل الكفيلة بتسهيل استخدام أنواع جديدة من الأدلة بما في ذلك المعلومات المالية (ز/ف16 من

القرار المذكور)، وهذا مؤشر آخر إلى رغبة المحكمة المذكورة في التعامل بأساليب حديثة تسهل عليها القيام بإجراءات مصادرة الأموال واسترداد الممتلكات على إثر المحاكمات التي تجريها (راجع ف2 من المادة 77 من نظام روما).

ثالثًا - مبدأ الالتزام بالاتفاق المبرم

تعتبر المعاهدة أو الاتفاقية أو الاتفاق وسيلة من وسائل القانون الدولي العام، والغرض منها هو تنظيم العلاقات الدولية بين أطراف المجتمع الدولي؛ حفاظًا على استقراره وضمان أمنه وسلمه تجاه النزاعات والصراعات بين الدول وبينها وبين الأقاليم المكونة لها.

وعليه فقد كان للاتفاق وقع كبير في إقامة توازن بين الدول في علاقاتها، وبالتالي فللدول وبحكم ما تتمتع به من إرادة أن تبرم ما تشاء من الاتفاقيات الدولية أيًّا كان موضوعها، شريطة أن يكون محل التعاقد مشروعًا (الدّقاق، د. س. ن، ص. 72). وترجع القوة الإلزامية للاتفاقيات والمعاهدات إلى القاعدة القانونية المعروفة «العقد شريعة المتعاقدين» أو التزام المتعاقد بما تم الاتفاق عليه، حيث إن هناك من يعتبرها من المبادئ والمسلمات الراسخة لعلم القانون الدولي، ولكل جوانب الحياة الدولية ما دامت الجماعة قد حصلت على قدر ولو قليل من التنظيم، ويرى الفقيه «كلسن» أن: قاعدة العقد شريعة المتعاقدين متولدة عن العرف ما دام القانون الاتفاقي - المعاهدات - يستند إلى القانون العرفي، وهناك من يعدها قاعدة من قواعد القانون الطبيعي (سلامة، 2013، ص. 120).

ويؤكد «لويس دلباز» (أبو سلطان، 2005، ص. 65) أنه: «ليست إرادة الدول الأطراف التي تضفي على المعاهدات صفة الإلزام، بل قاعدة تقيد المتعاقد بتعاقده، وبالتالي فإن علاقة المعاهدات بالعرف هي علاقة خضوع وليس تنسيقًا». وتعبر الدول عن رضاها بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقية، إما بتوقيعها أو بتبادل وثائق إنشائها أو بالتصديق أو بالموافقة عليها أو بقبولها أو بالانضمام إليها، أو بأي وسيلة أخرى متفق عليها (المادة 11 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969).

ونعتقد من جهتنا أن الانضمام إلى الاتفاقات الدولية عمل إرادي بحت لا يختلف عن التعاقدات بين الأشخاص العادية، غير أن هناك بعض الاعتبارات الدولية التي تضفي على الاتفاق المبرم على الصعيد الدولي طابعًا خاصًّا، فالأطراف الدولية تتصرف وفقًا لاعتبارات ومصالح خاصة، وما يكشف عن ذلك ليس درجة الالتزام التي تقع على الأطراف؛ بل وكذلك الآثار التي تترتب على الالتزام وعدمه.

وقد جاء في المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ما يلي: «كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها، وعليهم تنفيذها بحسن النية»؛ حيث تضع المادة السالفة شرطين أساسيين لكل معاهدة نافذة دخلت حيز التنفيذ، الأول: يتمثل في شرط الإلزامية الواقع على عاتق أطراف المعاهدة؛ إذ عليها أن تلتزم بأداء ما تعهدت به، ولا يجوز لها أن تنكص عن الوفاء به، أما الشرط الثاني: فيتمثل في وجوب تنفيذ المعاهدة والالتزامات الناجمة عنها بحسن نية؛ حيث إن النص على هذا الأخير في اتفاقية قانون المعاهدات جاء بوصفه قاعدة عامة من قواعد التفسير التي يجب على جهة التفسير - بما فيها القضاء الدولي - أن تسترشد بها أثناء عملها، كما أن هذه القاعدة من صنف القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها (الطائي، 2011، ص. 402)، ويعد مبدأ حسن النية من أهم المبادئ التي تحكم وتنظم العلاقات الدولية؛ إذ أشارت إليه الفقرة 2 من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

رابعًا - مبدأ توافر المعلومات

يعتبر مبدأ توافر المعلومة من بين المبادئ المهمة والمبهمة، ومفاده أن تبادل المعلومات يتم بين الأطراف المختلفة شريطة أن تكون متوافرة بالفعل لديها، والإشكال يتعلق بالدرجة الأولى بحقيقة كون الجهة الدولية المعنية تمتلك حصيلة من المعلومات التي يمكن أن تقدم لجهة أخرى بحاجة إليها.

إن أول من تبنى فكرة تبادل المعلومات على أساس مبدأ التوافر هي: «اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات»، وهي سلطة فرنسية إدارية مستقلة، مهمتها التأكد من أن تكنولوجيا المعلومات في خدمة المواطنين، وأنها لا تؤثر على هوية الإنسان ولا على حقوقه أو حياته الخاصة أو الحريات الفردية والجماعية (Commission nationale de l'informatique et des libertés CNIL, 2017)، في إطار خطة عمل لتنفيذ برنامج لاهاي حول تعزيز فضاء الأمن والحرية والعدالة في الاتحاد الأوروبي.

لقد قدم مقترح القرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي المتعلق بتبادل المعلومات وفقًا لمبدأ التوافر في 12 أكتوبر 2005، من قبل اللجنة السالفة الذكر؛ حيث اقترحت نموذجًا للتعاون على أساس آلية التبادل والتشاور بشأن المعلومات. ومفاده تبادل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لمعلومات ذات صلة بإنفاذ القانون مع السلطات المختصة للدول الأعضاء الأخرى حتى مع مسؤولي اليوروبول، وكذلك مشاركة بالمعلومات إما عن طريق تبادلها عبر الإنترنت، وإمَّا عن طريق التحويل على أساس «طلب المعلومات»، وذلك بعد مطابقة المعلومات المطلوبة مع بيانات تؤشر إلى أن المعلومات المذكورة لم يتمكن من الوصول إليها عبر الإنترنت (CNIL, 2016).

ويهدف هذا القرار الإطاري المقترح بشأن تبادل المعلومات وفقًا

لمبدأ التوافر 490 (2005) إلى (CNIL, 2016):

- توفير أدوات التعاون بين الاتحاد الأوروبي لمنع ومكافحة الجريمة بشكل فعال.
- تحسين تبادل المعلومات المتاحة في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي بين سلطات إنفاذ القانون دون أن يؤثر ذلك على آليات المساعدة المتبادلة.
- إخضاع تبادل المعلومات بشأن إنفاذ القانون إلى شروط موحدة في جميع دول الاتحاد.

وعامة فالقرار الإطاري المقترح المذكور آنفًا، قد تبنى مبدأ جديدًا لتسهيل وتبادل المعلومات بين السلطات المختصة لدول الاتحاد الأوروبي، على أساس مبدأ التوافر (المادة 6 من القرار الإطاري المذكور).

3. 2. 2. المطلب الثاني: الجهات المعنية بالتعاون الدولي الجنائي لتبادل المعلومات

كما هو معمول به في النظام الدولي فإن تبادل المعلومات سواء أكانت جنائية أم أمنية لا يتم إلا عن طريق التعاون الدولي، إذ رغم التداخل الكبير بينهما فإننا سنحاول إبراز المظاهر الجنائية لتبادل المعلومات، وذلك من خلال الفقرات التالية:

أولًا - تبادل المعلومات بين المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات الدولية

تحتاج المحكمة الجنائية الدولية إلى معونة ومساعدة المنظمات الدولية أيًّا كانت صفتها، وسنقوم بالتعرض لأهم المنظمات الدولية، وذلك وفق الترتيب التالي:

. تبادل المعلومات بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة

ينظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بحسب نظام روما اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في النظام المذكور ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها (المادة 2 من نظام روما)، ولقد وقع الاتفاق بالفعل بين المحكمة والهيئة الأممية، وتضمن تحديد العلاقة بينهما، خاصة في مجال التعاون والتنسيق على نحو وثيق، وكذا التشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المتبادل (المادة 3 من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية)، وقد اشتمل هذا الاتفاق على تبادل المعلومات بين الطرفين، حيث يتضمن هذا التبادل تقديم المستندات والمعلومات المتصلة بقضايا معينة منظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية ووضع الترتيبات لذلك، وأوكلت للأمين العام للأمم المتحدة ورئيس قلم المحكمة ومدعيها العام مهمة التبادل.

وبحسب الفقرة السادسة من المادة 87 من نظام روما الأساسي، فإن للمحكمة أن تطلب من أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات، وقد تعهدت الأمم المتحدة من جانبها بأن توافي المحكمة بالمعلومات والمستندات التي تطلبها ومدها بصور أخرى للتعاون والمساعدة. على أن الالتزام بتقديم المعلومات ليس مطلقًا (المادة 15 من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية).

وإذا كان ما طلب يتسم بطابع السرية، ولا يجوز الإفصاح عنه إلا بالتماس موافقة الدولة أو المنظمة الدولية المعنية، فتكون المبادرة من طرف الأمم المتحدة للحصول على موافقة المصدر للكشف عن المعلومات أو المستندات للمحكمة الدولية. (راجع المادة 20 من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية).

. تبادل المعلومات بين المحكمة الجنائية الدولية والاتحاد الأوروبي

لقد صادقت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على نظام روما، وذلك لاقتناعها بأن الانضمام العام للنظام المذكور هو أمر أساسي للتفعيل الكامل لأهداف المحكمة الجنائية الدولية، ولهذه الغاية يعتبر من واجب الاتحاد تشجيع المبادرات الهادفة إلى تعزيز فرص قبول النظام كما هو، شرط أن تكون متوافقة مع نصه وروحه.

وقد تمت دعوة مجلس الاتحاد الأوروبي لوضع خطة العمل ضمن مسائل تتعلق بقرار حول المحكمة الجنائية الدولية، وبالفعل وافق البرلمان الأوروبي على القرار بتاريخ 28/02/2002 لمتابعة الموقف المشترك رقم 2001/443/ CFSP المؤرخ في 11/06/2001 حول المحكمة المذكورة.

ويهدف القرار الصادر المعبر عنه بالموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي 2002/474/ CFSP إلى دعم العمل الفعال للمحكمة وتعزيز الإسناد الهادف لجهودها، وتقديم المساعدة التقنية والمالية عند طلبها منه، على أن تقوم دول أعضاء الاتحاد بواجب التعاون لضمان الأداء السلس لجمعية الدول الأعضاء في النظام من جوانبه المختلفة (Coalition for the International Criminal Court. CICC, 2016).

ولدعم الموقف المشترك المعدل (2002/474/CFSP)، تبنى البرلمان الأوروبي في 2003/06/16 قرارًا يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، ودعا في هذا السياق إلى تحديث خطة العمل لعام 2002، وتضمنت خطة العمل المعدلة ثلاثة أقسام هي:

- تنسيق نشاطات دول الاتحاد الأوروبي.
- عالمية وكاملية نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.
- استقلال المحكمة الجنائية الدولية وفاعلية عملها.

وعلى حسب ما جاء في الموقف المشترك، فإن الدول الأعضاء تتعاون مع المحكمة وفقًا لالتزاماتها تحت البند 86 والبنود الأخرى ذات الصلة الواردة في نظام روما، فيما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة عن الجرائم التي تقع ضمن نطاق صلاحياتها، خاصة من خلال توفير المساعدة القانونية والامتثال لطلبات الاعتقال والتسليم وتنفيذ الأحكام القانونية.

وبادر الاتحاد الأوروبي وفق خطة عمل تضمنت متابعة موقفه المشترك تجاه المحكمة الجنائية الدولية المؤرخة في 16 يونيو 2003، إلى إنشاء «نقطة تجميع المعلومات» لضمان إيجاد تنسيق فعال واستمرارية في المعلومات، وفي التحضير الدقيق لبرامج ونشاطات الاتحاد الرامية إلى تطبيق الموقف المشترك، وهي مخولة للقيام بالاتصالات المناسبة وتبادل المعلومات الواردة من كل العاملين في الميدان والمصادر ذات الصلة ومن ضمنها المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية والدول الثالثة (Conseil européen, 2017)

. تبادل المعلومات بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية

جاء في الفقرة السادسة من المادة 87 من نظام روما الأساسي ما يلي: «للمحكمة أن تطلب من أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات. وللمحكمة أيضًا أن تطلب أشكالًا أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها».

ويفهم من ذلك أن للمحكمة الحق في أن تطلب من كل منظمة حكومية دولية تقديم المعونة والمساعدة مهما كان شكل التعاون، بما في ذلك تبادل المعلومات، وبما أن منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الصاوي: ص. 675) منظمة حكومية ذات طابع دولي، فهي معنية بالفقرة السادسة من المادة 87 من نظام روما.

وتتماشى الفقرة المذكورة سلفًا مع الفقرة الأولى من المادة 27 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات لسنة 2011، التي جاء فيها: «يمكن للمنظمة، كلما استحسنت ذلك ومع مراعاة الأهداف والغايات المحددة في قانونها الأساسي، أن تقيم علاقات تعاون منتظمة مع الكيانات الدولية في مجال معاملة البيانات. وتقام علاقات التعاون المنتظمة بين المنظمة وكيان دولي ما بموجب اتفاق يبرم لهذه الغاية». إضافة إلى الصلة بين الفقرة الواردة في نظام روما والفقرة الأولى من المادة 28 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، التي تنص على أنه: «يمكن للمنظمة إقامة علاقات مع الكيانات الخاصة التي ترغب في التعاون معها في مجال معاملة البيانات، متى رأت ذلك مفيدًا لتحقيق أهدافها. وعلاقات التعاون بين المنظمة وأي كيان دولي تقام وتسير بموجب اتفاق». وكذا الفقرة الأولى من المادة 41 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وفيها: «للمنظمة أن تقيم علاقات وأن تتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية، سواء أكانت دولية حكومية أم غير حكومية، كلما وجدت ذلك مناسبًا ومتوافقًا مع الأهداف التي ينص عليها القانون الأساسي».

واستنادًا لذلك تم عقد اتفاق بين مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وقام بتوقيعه نائب المدعي العام للمحكمة السيد «سيرج براميرتز» والأمين العام للإنتربول السيد «رولان ك. نوبل»، في يوم 22 ديسمبر 2004 بمدينة ليون الفرنسية ـ حيث يقع مقر الإنتربول ـ وأوجد هذا الاتفاق إطارًا للتعاون بين المحكمة الجنائية الدولية ـ مكتب المدعي العام ـ والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية، كما يسمح الاتفاق للمحكمة بتبادل المعلومات الشرطية، وكذا التحاليل الجنائية، والتعاون في البحث عن الفارين والمشتبه بهم، كما يمكن المحكمة من الوصول إلى شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية وقواعد بيانات الإنتربول (راجع المادة 2 من اتفاق التعاون المعقود بين مكتب المدعي العام ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية لسنة 2004). وأخيرًا لا بد من أن ننوه إلى أن المحكمة الجنائية الدولية قد أجازت إحالة طلبات التعاون عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (ب/ف1 من المادة 87 من نظام روما)، وهو ما يدلل على أن العلاقة بين المحكمة والمنظمة كانت موجودة وتعززت باتفاق مبرم واضح وصريح.

ثانيًا - تبادل المعلومات بين المحكمة الجنائية الدولية والدول المختلفة

تعمل المحكمة الجنائية الدولية وفق بنود نظام روما الأساسي، وهذا الأخير صادقت عليه مجموعة من الدول وانضمت إليه وتدعى بالدول الأطراف، أما الدول التي لم تصادق عليه فتسمى الدول غير الأطراف، وتتعاون الدول الأطراف وغير الأطراف مع المحكمة بموجب اتفاق يتضمن عدة مسائل لعل أهمها مسألة تبادل المعلومات، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال التقسيم الآتي:

. تبادل المعلومات مع الدول الأطراف في نظام روما

تعتبر الدولة التي انضمت إلى نظام روما الأساسي دولة طرف (ف4 من القرار رقم S/RES/1422 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته رقم 4572، في 12 تموز 2002) في المحكمة الجنائية الدولية

حين قررت بإرادتها قبول اختصاصها، وبالتالي فإن الاتفاق الذي وقعته يضع على عاتقها جملة من الالتزامات من بينها التزامها العام بالتعاون مع المحكمة لغرض ممارسة هذه الأخيرة لاختصاصاتها فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم والمقاضاة عليها (المادة 86 من نظام روما).

وبالتالي فللمحكمة أن توجه طلب التعاون أو المساعدة إلى أي دولة طرف في النظام، وتلزمها بالحفاظ على سرية طلبات التعاون وسرية المستندات المرفقة بالطلبات، ولا يكشف عنها إلا إذا كان في ذلك ضرورة لتنفيذ الطلب، ويجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة بخصوص طلبات المساعدة بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات خاصة ما يتعلق بالتقديم والتداول، ويتم إحالة طلبات التعاون عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أي قنوات أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الانضمام أو الموافقة (أ/ف1، ف3، و ف4 من المادة 87 من نظام روما).

وفي قرار رقم (ICC-ASP-8-RES.2.28 نوفمبر 2009) صادر عن جمعية الدول الأطراف في نظام روما في دورتها الثامنة، شجعت من خلاله. الجمعية المذكورة. المحكمة الجنائية الدولية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع الدولي، وأشارت إلى أن التعاون الفعال يظل أساسيًّا بالنسبة للمحكمة من أجل اضطلاعها بأنشطتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجدها تحث سلطات الادعاء الوطنية على التعاون وتبادل المعلومات وتبني أفضل الممارسات المتعلقة بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

ولم يتوقف نشاط جمعية الدول الأطراف عند هذا الحد، بل توسع ليشمل اعتمادها لخطة عمل غايتها الأساسية تحقيق العالمية والتنفيذ الكامل لنظام روما، حيث دعت من خلالها الدول المذكورة إلى دعم جهودها الرامية إلى تعزيز تحقيق العالمية والتنفيذ الكامل لنظام روما الأساسي عن طريق العمل كجهة تنسيق تبادل المعلومات في حدود الموارد المتاحة بوسائل من بينها جمع هذه المعلومات وضمان نشرها (وثيقة رقم ICC-ASP/13/36 صادرة عن جمعية الدول الأطراف في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة عشرة، المنعقدة في 28 نوفمبر 2014).

. تبادل المعلومات مع الدول غير الأطراف في نظام روما

تعتبر دولة غير طرف كل دولة لم تنضم لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير أن عدم انضمامها لا يعني أن المحكمة لا تستطيع أن توجه طلبات المساعدة إليها، وأن هذه الدول لا يمكن أن تطلب العون من المحكمة، فبحسب ما جاء في نظام روما فإنه للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف إلى تقديم المساعدة، ويتم ذلك على أساس ترتيب خاص أو في ضوء اتفاق يبرم مع هذه الدولة، أو على أي أساس مناسب آخر (1/ف5 من المادة 87 من نظام روما الأساسي).

4. الخاتمة

من خلال كل ما تم التعرض له في هذه الدراسة تبين لنا أن هناك جملة من الحقائق التي ينبغي التسليم بها لا تتعلق بالتعاون بين أشخاص القانون الدولي من حيث هو، بل بخصوصية وضرورات التعاون في الحقل الجنائي الذي تمثل المحكمة الجنائية الدولية واجهته الرئيسة، فهي كجهاز قضائي دولي بحاجة إلى كل الجهود المحلية والدولية لترسيخ مبادئ العدالة الجنائية وتحقيق المحاكمة العادلة.

4. 1. النتائج:

- إذا كانت أجهزة الدولة والأفراد هم روافد العدالة الجنائية على الصعيد الداخلي، فإن القضاء الدولي لا يمكنه أن يستغني عن جهود الدول والمنظمات على اختلافها.
- أن التعاون الدولي لتبادل المعلومات مع المحكمة الجنائية الدولية محكوم بمبادئ عديدة، ويتأثر بعوامل مختلفة.
- لا يمكن المقاربة بين حرية تبادل المعلومات أو الحق في تداولها في منظومة حقوق الإنسان بالحيز المتاح لتحرك الأشخاص الدولية على صعيد التعامل مع المعلومات، فأقل ما يمكن أن توصف به المعلومات الدولية في ظروف بالغة التعقيد بأنها سرية وتتعلق بالسيادة والمصالح الدولية.

4. 2. التوصيات:

- السعي الجاد والحثيث إلى ضبط مفهوم المعلومات الجنائية وفصلها عما يمكن أن يختلط بها كالمعلومات الأمنية.
- بذل ما يكفي من جهد للتعريف بالتعاون الدولي الجنائي لتميزه من أشكال التعاون الأخرى كالتعاون الجنائي الدولي.
- تعزيز وتكثيف سبل التعاون الدولي الجنائي لتبادل المعلومات مع المحكمة الجنائية الدولية، من خلال جعل التعاون يتم خارج الإطار التقليدي للتعاون الدولي.
- تفعيل نظام التحري الدولي عن الجرائم وجمع المعلومات وإيجاد

حماية فعالة للقائمين عليه، وتشجيع الدول على التعاون في هذا المجال، من أجل تنويع مصادر المعلومات الجنائية وسهولة الحصول عليها.

المصادر والمراجـــع

المراجع العربية

الأمم المتحدة. (2017). https://www.un.org/ar.

باشات، محمد بهاء الدين. (د. ت.): المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة: مصر.

بسيوني، محمود شريف. (1990). مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، إيطاليا: مكتبة المعهد الدولي العالي للدراسات الجنائية.

بسيوني، محمود شريف. (2001). المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة) القاهرة: نادي القضاة المصري.

خليل، إمام حسنين. (2015). التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، مجلة رؤى إستراتيجية، المجلد الثالث، العدد التاسع، الإمارات العربية المتحدة.

الدستور التونسي (1959).

الدستور الفرنسي (1958). المعدل سنة 2008.

الدقاق، محمد سّعيد. (د. ت.). التنظيم الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.

سرور، أحمد فتحي. (1982). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة ـ مصر: دار المعارف.

سلامة، أيمن. (2013). مبدأ التغيير الجوهري في الظروف وأثره على اتفاقيات حوض النيل، مجلة آفاق إفريقية، المجلد 11، العدد 39، مصر: هيئة الاستعلامات المصرية.

أبو سلطان، محمد. (2005). فاعلية المعاهدات الدولية (البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك)، الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع.

السند، متعب بن عبد الله. (2011). التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

شحاتة، علاء الدين. (2000). التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، القاهرة ـ مصر: إيتراك للنشر والتوزيع.

الشوا، محمد سامي. (1993). الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي «مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة: الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات»، القاهرة 25-28 أكتوبر 1993، مصر: دار النهضة العربية.

الصاوي، محمد منصور. (دون سنة نشر). أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، الإسكندرية ـ مصر: دار المطبوعات الجامعية.

الصيرفي، محمد. (2009). إدارة تكنولوجيا المعلومات IT، الإسكندرية ـ مصر: دار الفكر الجامعي.

الطائي، عادل أحمد. (2011). قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

عامر، صلاح الدين. (1982). قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة الأولى، القاهرة ـ مصر: دار النهضة العربية.

علي، ماجد إبراهيم. (2005). قانون العلاقات الدولية، القاهرة: مطابع الطوبجي.

العويفي، صالح بن عبد الله. (1995). التخصص المهني لرجل الأمن وأثره على المعلومات الجنائية، رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

الفاضل، محمد. (1967). التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، سوريا، مديرية الكتب الجامعية.

فريجة، محمد هشام. (2014). دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والسياسة، قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر،بسكرة.

القانون الأساسي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية. (1956).

القانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي في المسائل الجنائية. (2006).

القانون المدني العراقي رقم (40). (1951).

القحطاني، محمد عبيد تركي. (2008). دور وسائل حماية المعلومات الأمنية في تعزيز الأمن الوطني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

القانون الكويتي رقم (106). (2013). المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

محب الدين، محمد مؤنس. (2010). الجرائم الإنسانية في نظام

المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، الرياض ـ المملكة العربية السعودية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

مجمع اللغة العربية. (1999). معجم القانون، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.

مرسوم رقم (23). (2009). المتضمن النظام الأساسي لمركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربي.

ميثاق الأمم المتحدة. (1945).

نظام الإنتربول لمعاملة البيانات. (2011).

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (2002).

نظام غسل الأموال السعودي. (2003). رقم (167).

الهيتي، محمد حماد مرهج. (2006). البحث عن حماية جنائية للبيانات والمعلومات الشخصية (الاسمية) المخزنة في الحاسب الآلي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 27، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

أبو هيف، صادق. (1990). القانون الدولي العام، الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.

الاتفاقيات

اتفاقية TRIPS المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1994.

اتفاقية الاتحاد الأوروبي شنغن لتبادل المعلومات لسنة 1990.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

اتفاقية مكافحة الإرهاب لدول مجلس التعاون الخليجي لسنة 2004.

وثيقة رقم RES/S/1422، صادرة عن مجلس الأمن في جلسته 4572، 12 تموز 2002.

وثيقة رقم WG2CAC/COSP/2/2013/، الصادرة عن الأمم المتحدة، 27 تموز 2013.

وثيقة رقم ICC-ASP/13/36 صادرة عن جمعية الدول الأطراف في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة عشرة، المنعقدة في 28 نوفمبر 2014.

وثيقة رقم ICC-ASP8/RES2 صادرة عن جمعية الدول الأطراف في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، المنعقدة في 28 نوفمبر 2009.

المراجع الأجنبية

Commission nationale de l'informatique et des libertés, CNIL. (2017). https://fr.wikipedia.org/wiki/Commission_nationale_de_l27%informatique_et_des_libert%C%3A9s_(France)

CNIL. (2016). https://www.cnil.fr/sites/default/files/typo/document.

Coalition for the International Criminal Court. CICC. (2016). http://www.coalitionfortheicc.org/.

Conseil européen. (2017). https://www.consilium.europa.eu/fr/.

Conseil Constitutionnel. (2017). https://www.conseil-constitutionnel.fr/